رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)51-51(| فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب ما ينقض الطهارة - 00:00:06

يقول المؤلف رحمه الله تعالى والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل او دبر خروج الغاية والبول من غير مخرجهما وزوال العقل الا ان يكون النوم اليسير جالسا او قاعدا والارتداد عن الاسلام - 00:00:23

ومس الفرج ومس الفرج وعرفنا ان في مس الفرج حديث بشرى مس ذكره فليتوضأ بعض الروايات من مس فرجه فيدخل فيه القبل والدبر وعبارة المؤلف رحمه الله مس الفرج يدخل فيه فرج نفسه وفرج غيره - 00:00:40

الصغير والكبير مقتضى عبارة المؤلف وهم يقولون اذا كان ينتقض وضوءه بمس فرجه فلا ينتقض بمس فرجه بفضل مس فرج غيره من باب اولى وعلى هذا الامهات عند ارادة تنظيف الاولاد - 00:01:03

الصغار ومست الفرج من غير حائل على كلامه ينقض الوضوء تنتقض الطهارة وعرفنا ان في المسألة قولا اخر وانه لا ينقض مطلقا وفيه حديث طلق ابن علي لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الفرج ومن مسه فقال انما هو بضعة منك - 00:01:24

يعني قطعة منك من اي كاي قطعة من سائر الجسد واصحاب القول الاول يقولون ان حديث طالق متقدم لانه جاء والنبي عليه الصلاة والسلام يعمل في المسجد ببناء المسجد مع صحابته رضوان الله عليهم - 00:01:52

والمتأخر ينسخ المتقدم ومنهم من صرف الامر في حديث بسرى من الوجوب الى الاستحباب. قال والصارف حديث طلق كان شيخ الاسلام رحمه الله يميل الى هذا يميل الى ان اعادة الوضوء من مس الفرج - 00:02:11

على سبيل الاستحباب والامر صريح في حديث بشرى لكن حديث طلق صارف وان نظرنا الى الترجيح فحديث بشرى ارجح من حديث طلقة من حيث القوة وايضا هو المتأخر ان قلنا بالترجيح حديث بشرى ان قلنا بالنسخ فحديث بشرى - 00:02:30

وان قلنا بالجمع بحمل حديث طلق على بيان الجواز وحديث مسرعة على استحباب اتفق الحديثان وعلى كل حال المسألة في النظر للقولين المعتمدين على الحديثين مسألة اجتهادية فمن ترجح له احدهما فليعمل به - 00:02:53

وقول شيخ الاسلام وجيه لانهم لا يلجأون الى الترجيح او النسخ الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن فيحمل حديث البصرة على الاستحباب والصالح وحديث طلق ثم بعد هذا قال والقيء الفاحش والدم الفاحش - 00:03:17

والقير الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش نعم ايوه اي نعم قالوا اسأل العلة في نقض الوضوء من مس الفرج اثارة الشهوة اثارة الشهوة فعلى هذا لو وجد ما يثير الشهوة غير الفرج - 00:03:38

بمنطقة من مناطق الجسم وهذا موجود مسه ينقض الوضوء؟ لا ما ينقض الفرج فيه حديث فيه الخلاف القوي فكيف بغيره هو القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح - 00:04:01

من الخارج الفاحش النجس من الجسد يعني من غير اه المخرجين من غير المخرجين يخرج قيء فاحش مثلا والقايم معروف وخروج الطعام من المعدة عن طريق الفم وقدموا الفاحش سواء كان - 00:04:20

بسبب جرح او كان ايضا طريق التقيؤ او بالحجامة لانه كثير والدود الفاحشة الذي يخرج من الجروح والقروح كل هذه اذا كثرت

وصامعي الى ان وصلت الى حد الفحش والكثرة - 00:04:47
فانها تنقظ الوظوء على المذهب تنقض الوضوء على المذهب ومثل هذا التقدير للفاحش تقدير الفحش هذا مرده الى العرف مرده الى العرف فما عد في العرف فاحشا يعني كثيرا فانه ينقض الوضوء - 00:05:18
وما عد قليلا لا ينقض الوضوء وهذا ايضا لا ينضبط عند كثير من الناس منهم من يقول ان هذا مرده الى اوساط الناس لا اصحاب الابتذال كالجزارين ولا ارباب الوسوسة - 00:05:41
لان الموسوس يعتبر الشيء اليسير فاحش والجزار لملابسته الدماء لا يعتبر يعتبر الشيء الكثير قليل وعلى كل حال اذا قيل بمثل هذا فمرده الى اوساط الناس والى اعرافهم القيء الفاحش - 00:06:02
من قرأ او رأف فليتوضأ فليتوضأ والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه انه قاء فتوضأ القيء من مبطلات الطهارة والمسألة خلافية بين اهل العلم منهم من يرى ان القيء لا ينقض الوضوء - 00:06:30
لانه على طهارة بيقين فلا ترتفع بمشكوك فيه وكونه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضأ يحتمل امور كثيرة الوضوء تعقب القيء ولم يكن بسببي لكن مثل هذا يبطل مفاد الحديث يبطل مفاد الحديث ومنهم من يقول قاء فتوضأ وضوءا لغويا ان يتمضمض - 00:07:00
وغسل ان كان اصابه شيء تطهر التأويلات لاهل العلم لكن من قرأ او رأى فليتوضأ وهذا الحديث صحيح ولا ضعيف صحيح ولا ظعيف ها كيف الكلام فيه معروف تكلم في مراجعة - 00:07:33
هو مظعف عند اهل العلم ولو صح لزم القول به القيء الفاحش الدم الفاحش الدم الفاحش الذي يخرج من غير مخرج البول والغائط وهو ايظا محل خلاف بين اهل العلم - 00:07:59
مبني على القول بطهارته ونجاسته فالجمهور على نجاسة الدم جماهير اهل العلم على نجاسته وقال بعضهم وينصره كثير من المتأخرين انه طاهر وليس بنجس ولا يوجد ما يدل على نجاسته - 00:08:22
وان كان بعضهم ينقل اجماع على انه نجس ينقل الاجماع على انه نجس من حصل له او جرح مثلا او طعن او اصيب باصابة وهو في الصلاة كعمر رضي الله تعالى عنه - 00:08:43
جاء في الخبر انه صلى وجرحه يصعب صلى وجرحه يثعب فدل على ان الدم وان كان فاحشا كثيرا لا ينقض الطهارة ولا يبطل الصلاة وعلى هذا استدلال بهذا الحديث انه ليس بنجس - 00:09:02
لكن لا يتم الاستدلال بمثل هذا الحديث لانه لا يمكن ايقافه اثر جرح لا يمكن ايقافه فحكمه حكم من حدثه دائم يصلي على حسب حاله فلا يسلم الا يتم الاستدلال بمثل هذا - 00:09:23
والمرجح عند جماهير اهل العلم ان الدم نجس اما بالنسبة للدم المسفوح فنجاسته اجماع الدم المسفوح اجمع وغير المسفوح هو محل خلاف حرمت عليكم الميتة والدم وفي قول الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسفوحا - 00:09:43
عامة اهل العلم على تقييد الاية المطلقة حرمت عليكم ميتة الدم بالاية المقيدة الا ان يكون دم مسفوحا للاتحاد في الحكم والسبب فمثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد اتفاقا - 00:10:19
يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ولا يقال في غير المسفوح انه في حكم المسفوح فالمحرم حرمت عليكم الميتة والدم محمول على المسفوح. اما غير المسفوح كالذي يبقى في اللحم بعد الذبح - 00:10:41
فانه لا يؤثر لا يؤثر فاذا وضع اللحم في القدر وعلى هذا الدم على القدر على الماء لا يؤثر عند اهل العلم ولا يلزم غسل اللحم من هذا الدم لان - 00:11:08
التحريم مقتصر على المسفوح لاننا حملنا المطلق على المقيد وعرفنا ان هذا اتفاق للاتفاق بحكم السبب فعلى هذا الدم غير المسفوح وغير المسفوح الاصل فيه انه قليل ولا كثير قليل - 00:11:27
وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم بالنسبة للقليل اليسير ولذا يقول الدم الفاحش في الكتاب فالقيد معتبر جاء عنهم من عصر

البثرة خارج من الدم ولم يتوضأ ومنهم من حرك انفه - 00:11:51
فخرج منه الدم ولم يتوضأ ومنهم من حرك لثته باللسان خرج منها الدم ولم يتوضأ فدل على ان اليسير لا يتوضأ منه وليس بنجس وليس بنجس. والدم الفاحش والدود الفاحش - 00:12:12
نعم الدم المسفوح هو الذي يخرج من الذبح وهذا كثير نعم موجودة في فخاده ما وقع على شخص نعم الحجامة مثلا ويؤخذ من البدن التبرع بالدم لتر ينتقض الوضوء ولا ما ينتقض - 00:12:31
على كلامه والدم الفاحش ينتقم وهل يدخل في المسفوح او غير المسفوح نعم على القول بنجاسة ما في اشكال يعني سواء كان مسفوح او غير مسفوح نجلس عند الجمهور لكن ها - 00:12:55
ايه يعني التبرع بالدم على هذا يقفل بابه تداول تداول حرام وهو نجس كيف حديث عمر لا شك انه في حكم من حدث تائب لا يمكن ايقافه لا يمكن ايقافه بحال - 00:13:17
فهو في حكم من حدثه دائم اما التبرع ما يحمل على هذا التبرع لا يحمل على هذا مر عمره يسير متى ما بغيت وقف اسحب الابرة ويقف فليس في حكمه من حكم الحدث دائم بل هو مقدور على ايقافه - 00:13:37
نعم عليه يعني هل حكم الحدث الدائم ابتداء مثل حكمه استمرارا؟ طيب مثل هذا الذي طعم مثل عمر رضي الله تعالى عنه طعن ونبي نقول له انتقض الحدث رح توظ والجرح مستمر - 00:13:57
يتجه ولا ما يتجه اولا الوضع يختلف عن وضع مستحاضة ولا سلس ولا شيء منها يختلف على كل حال مثل قصة عمر ما فيها اشكال ان شاء الله تعالى لكن من - 00:14:21
جاء بطوعه واختياره وتمدد على السرير وسحبوا منه اللتر او اكثر على القول بان الدم الفاحش ينقض هذا ناقص بلا شك وعلى القول بحمل المطلق على المقيد وهو قول الجمهور - 00:14:35
فهو حرام الاتحاد في الحكم والسبب والسبب هو النجاسة التي ينشأ عنها الظرر فحملوا المطلق على المقيد وعند من يقول بطهارته وانه لا يجد ما يدل على نجاسته عندما نقول بطهارته - 00:14:50
يحمل المطلق على المقيد ولا ما يحمله كيف الحكم واحد كل تحريم الحكم واحد والسبب مختلف يعني كون نحرم الدم المسفوح ظاهر وغير المسفوح قلنا مو كلاهما محرم حرمت عليكم الميتة والدم حرام - 00:15:15
والثاني قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسبوحا الحكم واحد. وحينئذ يحمل المطلق على المتقيد بالجمهور يعني عند الجمهور يحمل المطلق على المقيد في التحريم - 00:15:43
لكن السبب مختلف حكم واحد والسبب مختلف فالجمهور علينا يحمل مطلقا فيحرم كلاهما سواء كان مسفوحا او غير مسفوح تحريم ظاهر ولو قلنا ان السبب اختلف لان السبب اذا قلنا انه في المسفوح سببه النجاسة - 00:16:02
وغير المسفوح طاهر قلنا اختلف الحكم لكن ما الدليل على ان المسفوح نجس يعني هل من لازم التحريم النجاسة او من لازم النجاسة التحريم نعمل لازم من الجلسة التحريم لكن من ليس من لازم التحريم النجاسة - 00:16:25
يعني يظل ذلك الخمر الخلاف معروف عند اهل العلم في امور محرمة مقطوع بتحريمها وهي طاهرة الاصنام مثلا او الحشيش او ما شابه ذلك من الامور اليابسة فهي طاهرة وان كانت محرمة - 00:16:48
والدم الفاحش والدود الفاحش نعم هذه حاجة يعني تتصور انه خرج الغزو في سبيل الله وبامكانه ان يكون معه ثياب كثيرة يغير هذا ويلبس هذا او يتيسر له الماء بان يغسل الدم حالة ظرورة هذه - 00:17:10
والله ما يحصل ما يلزمكم باستطاعته مو مثل حظر ما يلزم على كل حال الفقهاء الدم الفاحش نجس في المذهب وناقض للوضوء والخلاف مثل ما سمعنا الدود الدود الذي يخرج من القروح - 00:17:33
والجروح وروح المتعفنة يخرج منها دود والدود طاهر ولا نجس ما تولد من نجس فهو نجس ما تولد من طاهر ووضع كاسوس التمر مثلا طاهر لكن سوس ان ما تولد عن النجاسة فهو نجس وهو عندهم متولد عن - 00:17:59

الدم والقيح والصديد فهو نجس عندهم فاذا كثر وصار فاحشا فانه ينقض الوضوء يخرج من من الجروح آآ يخرج من الجروح هل هذا له مفهوم في دود يخرج من غير الجروح - 00:18:26

المخرج انتهى والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل انه دبر انتهى هذا يتقيؤه يعني قد نعم لا لا خلى القيء الكثير يعني يمكن دسعه او قال سوء شيء من هذا يخرج معه دود - 00:18:49

اما ان خرج من المخرج هذا ان منتهي الموظوع ويمكن يمكن يتقيأ شيئا يسيرا لان القيء اذا كان يسيرا لا ينقض الوضوء فاذا صاحبه دود يسير ايضا هاه اذا خرجوا عدود يسير - 00:19:10

الو هل كلامه لكن اذا اجتمع قيء يسير مع دود يسير يعني مقتضى كلام المؤلف انه لا يؤثر كمسائل مبني بعظها على بعظهم نجسوا الدم وفرغوا عليه هذه المسائل نعم - 00:19:28

اذا تولد من طاهر فوق طاح مثل الصراصير وغيره مثل الحشرات اذا تولد من طاهر فهي طاهر وان تولد من نجس هي نجسة نعمة واكل لحم الجزور الجزور هو الجمل الابل - 00:19:47

وفيه حديثان حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة ونتوظأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت نتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم في رواية توضأوا بالامر والحديثان صحيحان الحديث ان صحيحان - 00:20:09

والوضوء من اكل لحم الابل من المفردات يعني ما قال بها الا الحنابلة اول مذهب عندهم واما عند غيرهم كثير من محققي الشافعية قالوا به وخالفوا امامهم في هذا خالفوا الامام الشافعي في هذا - 00:20:32

لصحة الحديثين في الباب وعدم المعارض الصريح لانه جاء في حديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوظوء مما مست النار كان اخر الامرين ترك الوضوء من ممست النار - 00:20:53

وقالوا هذا متأخر فهو ناسخ للامر بالوضوء من لحم الابل ناسخ لهم لانه متأخر اخر الامرين معروف لكن اذا قلنا بان لحم الابل نيء ما مسته النار ينقض ولا ما ينقض - 00:21:16

ينقص ولحم الابل الجزور يشمل كل ما حواه الجلد فيدخل في ذلك الكبد والمصران والكرش وما اشبه ذلك فهي داخلة لانها يشملها جلده يطلق اللحم على ما هو اعم من اللحم الاحمر - 00:21:41

بدليل قوله جل وعلا ولحم الخنزير ولا يستثنى مما حواه جلده شيء لكن قد يحوي جلد الخنزير ما هو نجس اجماعا ويحوي جلد الابل الجزور ما هو طاهر اجماعا والمسألة كما هو معلوم ليست في الطهارة والنجاسة - 00:22:07

المسألة ليست في الطهارة والنجاسة لكن اهل العلم حينما يريدون لحم الخنزير من اجل ان يقرروا ان اللحم يطلق على ما حواه الجلد فكذلك في الجزور فالوضوء متجه لمن اكل شيئا - 00:22:33

مما حواه الجلد آآ الجزور سواء كان ذلك من اللحم او من المصران او الكرش والكبد كله يقال له لحم الله عنك. نعم. اذا لو حلف ان لا يأكل لحما. فاكل من هؤلاء. نعم حلف الاقسم الا يأكل لحما - 00:22:55

فاكل كبدا يحنث ولا ما يحنث نعم اه هذا على رأي المالكية يحمل على قصده لكن الجمهور على انه مرده الى العرف. مرد مثل هذا الى العرف فان كان في العرف يسمى لحم حنث والا فلا - 00:23:18

وهو في العرف لا يسمى لحم فلا يحنث نعم عند المالكية قلنا ان القصد له اثر في الايمان والنذور عند المالكية. اما عند غيرهم فمرد ذلك الى العرف عندنا الامر بالوضوء من اكل لحم الجزور - 00:23:40

لا شك انه خاص بلحم الجزور خاص بلحم الجزور لكنه عام فيما مسته النار وما لم تمسه النار واخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وممسته النار - 00:24:03

عمومه في الجزور وغيره وخصوصه فيما مسته النار دلالته على لحم الجزور بالمنطوق ولا بالمفهوم نعم بالمفهوم ودلالة لحم توظؤوا من لحم الابل بالمنطوق عندنا نص متأخر ونص متقدم وعندنا نص المتقدم بالمنطوق - 00:24:23

والمتأخر بالمفهوم فهل ينسخ المنطوق بالمفهوم لان لدينا في الطرفين جهة قوة وجهة ظعف جهة قوة وجهة ضعف جهة القوة في

الحديثين حديثي الباب انه منطوق وفي الوقت نفسه خاص - 00:24:55
وجهة الظعف انه متقدم وفي الطرف الثاني جهة القوة انه متأخر وجهة الظعف فيه انه عام ومفهوم ايضا عام ومفهوم اذا اذا قررنا انه متأخر لقول الصحابي كان اخر الامرين - 00:25:23
كان اخر الامرين فهل نقول ان المتقدم ينسخ بالمتأخر ولو اختلفا في الرتبة لان كان احدهم منطوقا او مفهوما خاصا او عاما منهم من يقيد النسخ بالاستواء بالاستواء فمثلا المحرم - 00:25:49
اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة قبل الحج سئل عما يلبس المحرم لا اخر الحديث وخطب بعرفة وبين ان من لم يجد - 00:26:16
النعلين فانه يلبس الخفين يلبس الخفين من غير تقييد بالقطع من غير تقييد بالقطع فهل نقول في مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد الاتفاق في الحكم والسبب او لا يحمل - 00:26:40
لانه احيانا يحتاج المجتهد الى ان يخرج عن بعظ القواعد المقررة حتى في مذهبه لوجود عارظ لوجود عارظ فاذا قلنا بالنسخ قلنا ان نسخ الامر بالقطع لان قوله عليه الصلاة والسلام - 00:27:02
فليلبس الخفين من غير تقييد بقطع قلنا هو متأخر بعرفة المتأخر ينسخ المتقدم واذا قلنا بالقطع حملنا المطلق على المقيد والحكم واحد والسبب واحد فعندنا اما القول بالنسخ والمطلق متأخر بلا شك - 00:27:23
او نقول بالتقييد وهو المتجه فيقطع اسفل من الكعبين آآ عملا بالنص المقيد. لكن من اراد ترجيح القول السابق الاول وعدم القطع قالوا انه مع تأخره ايضا الحاجة داعية الى البيان - 00:27:49
الحاجة داعية الى البيان في هذا الموطن لانه سمعه في المدينة يمكن الف الف او الفين او ثلاثة لكن سمعوا بعرفة كل من حج معه عليه الصلاة والسلام وما سمعوا النص المقيد - 00:28:13
ولو كان القيد لازما لبين وهذا وقت البيان وهذا يقوي القول بانه يلبس الخف من غير قطع نعود الى مسألتنا عندنا خاص بلحم الجزور وعام بما مست النار عندنا منطوق وعندنا مفهوم عندنا متقدم ومتأخر - 00:28:29
يعني هل الصحابي لما قال كان اخر الامرين ترك الوضوء من ممست النار ويتناول حديث جابر وحديث البراء بعمومه هل قصده بذلك النسخ او لا يعني ظاهر النص انه يقصد بذلك - 00:28:55
النسخ. لكن هل يلزم من قصده النسخ ان مراده بالمنسوخ لحم الجزور او مراده بالمنسوخ ما يطابق الحديث لانه جاء الامر بالوضوء مما مست النار جاء الامر بالوضوء من ممست النار وهذا في صحيح مسلم - 00:29:17
فكان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ناسخا للامر الاول الامر بالوضوء مما مست النار. فاذا قابلنا هذا بهذا سلم لنا حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء في وجوب الوضوء - 00:29:39
ومن اكل لحم الابل وهذا ظاهر جدا لمن تأمل فالنسق متجه الى ما يوافق الخبر ويبقى ان القول المرجح في هذه المسألة انه ينقض الوضوء من الحمى الجذور ينقض الوضوء. بعد هذا غسل الميت - 00:29:57
غسل الميت لا ما تدخل انه سئل عن ان توظأ من لحم المرق الذي فيه ولا مرق الا اذا وجد فيه لحم ولو كان يسيرا نعم اليسير ينقذه ولو كان مما لا يلاك - 00:30:21
لا شك انه اذا اطلق عليه لحم ينقض الوضع ايوة حديثا هؤلاء ناسخ لاول الامرين وهو الامر بالوضوء مما مست النار الامر بوضوء ما مست النار ويبقى الوضوء امر بالوضوء من لحم الابل وان كان داخلا في عموم - 00:30:43
ماسة النار الا انه يبقى سالم عن المعارض لان الامر اخر الامرين وقع موقعه ونسخ الامر المتقدم الشحم اذا اذيب صار حكمه حكم اللبن ما يضر ابد اكل لحم ابل مصلى ناسيا - 00:31:07
النظر لقوة الخلاف في المسألة يتجاوزون في مثل هذا والا فالاصل انه يعيد كما لو صلى بغير وضوء لكن نظرا لقوة الخلاف في المسألة والمسألة يعني قلبت ظن اجتهاد القول الثاني له حظ من النظر - 00:31:28

يتجاوزون في مثل هذا ولو عاد هو الاصل. يعني توضأ من جديد وصلى اه واحد من المشايخ قال شخص اكل من لحم الابل وما دري ان اللحم ابل فاجاب بان الذي لا يفرق بين لحم الابل - 00:31:47

وغيره من اللحوم هذا رجل مغفل فقال له السائل اذا كان بالسمبوسة يعني مفروم وسمبوس تفرق ولا ما تفرق؟ قال هذه خفيت علي المسألة ها نعم بعضهم ما يقولوش يعجزون من الاصل من طلاب العلم قد يخفى عليه التسمية - 00:32:07

لانه ما الفها ان اتوضأ؟ قال انا نعم؟ قال نعم. انا اتوضأ؟ قال نعم ايه مقارنة بقوله ان اتوضأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت نعم ولو لم يرد الوجوب عليه الصلاة والسلام لقال ان شئت - 00:32:33

لا واضح فيها نعم نعم لا لا ما ياخذ حكم اللحم ابدا والمرق اذا لم يكن فيه قطع من اللحم ما يضر كلام كله في اللحم لهو الاصل فيه انه ذائب يعني في حكم الذائب - 00:32:55

ما ينقص لها نعم ايه يعني اذا شك اذا شك فيه يسأل اذا شكي اسمعي كيف لا هو اذا كان آآ ما عنده شك في انه لحم غنم او بقر - 00:33:11

يعني اذا كان الشيء اذا كان الغالب على ظنه انه لا ينقض الوضوء ما يلزم مسألة معلقة بغلبة الظن فان شك او ظن انه لحم ابل يسأل يتغير عليه ما دام - 00:33:32

اذبت الصلاة نعم لا لا قال هذا ما ادخله الوسواس. نعم ايوة القيء اذا كان عن عمد من استقاء اه افطر بلا شك. يعني تعمد الاستحقاق بنفسه يفطر. اما اذا قام من غير تعمد فانه لا يظره - 00:33:45

شوق ايه بقوة بناء بقوة بقوة واكل لحم الجزور و غسل الميت يعني تغسيل الميت لغاية سنة ميتا وفيه الخبر المغسلة ميتة فلا يغتسل مغسلة ميتة فلا اغتسل ولكنه ضعيف - 00:34:07

فتغسيل الميت لا يلزم منه غسل ولا وضوء الحديث من غسل ميتا فليغتسل من حمله فليتوضأ هذا الحديث خبر ضعيف وهم يجعلونه مظنة تغسيل الميت مظنة ان يمس شيئا من - 00:34:32

مما ينقض الوضوء من بدنه لكن هو بذاته ليس بناقض وعلى هذا فالمرجح انه لا اثر له وملاقاة جسم المرأة جسم الرجل للمرأة جسم ويعبرون في كثير من الكتب مس المرأة - 00:34:53

بشهوة مس المرأة بشهوة وهنا يقول ملاقاة جسم الرجل المرء للمرأة بشهوة هنا المسألة مبنية على الملامسة او لامستم النساء او لامستم النساء فهو عليها ان كان المراد به المس نفسه - 00:35:13

فانه فالاية تدل على انه ينقض الوضوء وان كان المراد بالملامسة الجماع كما قال ذلك جمع من الصحابة فان مجرد المس لا ينقض الوضوء والمس مس المرأة اما ان يكون باليد - 00:35:38

باالافظاء بباطن الكف او بغيره من اجزاء البدن ولا يخلو اما ان يكون لشهوة او لغير شهوة فكلامه مقيد بالشهوة لو افضى بيده الى المرأة من غير شهوة ينتقض ولا ما ينتقض؟ لا ينتقض - 00:36:02

لكن لو مسها بمرفقه لشهوة انتقض بينما المس انما يراد به المس باليد باالافظاء هي التي يتحقق فيها الشهوة وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة لو لاقى جزءا من بدنها بالته بفرجه - 00:36:25

بشهوة او بغير شهوة ان كلامه كلام المؤلف ملاقاة جسم الرجل للمرأة ولا شك ان من اجزاء الجسم ما هو اشد من الافظاء باليد ومنها ما هو دونه فلو لاقى جسم المرأة بشيء من جسمه - 00:36:53

كالذكر مثلا هذا اشد من اليد لكن لولا قاها بمرفقه مثلا او برجله هذا اخف من اليد والمسألة مبناها على او لامستم النسا او لامستم النساء فعلى هذا اذا كان المراد بالمسيس - 00:37:19

او بالمس مجرد اللمس الدلالة ظاهرة من الاية وان كان المراد بها في الاية الجماع وهو الظاهر من السياق وهو الذي قال بجنب من الصحابة فلا دلالة في الاية على مجرد المس - 00:37:41

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه كان يقبل وهو صائم ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ والتقبيل اشد من مجرد المس والمسألة

كما هو معروف عند الحنابلة مقيدة بالشهوة وعند الشافعية مطلقا لشهوة لشهوة او من دون شهوة - 00:37:59
ولذلك تحرجون حرج شديد في مواطن الزحام لانه في المطاف مثلا يمس المرأة ولابد ولغير شهوة لكن عليه ان يخرج ويتوظأ عند الشافعية وعند الحنابلة لا يتوضأ الا اذا كان لشهوة - 00:38:23
اه عند بقية اهل العلم المس لا اثر له ولا ينقض الوضوء. سواء كان لشهوة او لغير شهوة لشهوة او لغير شهوة والمراد بالملامسة في في الاية الجماع ولا يوجد ما يدل على انه ينقض - 00:38:43
الوضوء كيف القيد لان المس ما هو بحدث المس ليس بحدث كما قيدوا او نوم في حديث صفوان ابن عسال بن مستغرق لان هذه ليست احداث وانما هي مظنة ولا تكن مظنة اذا لم يجد شي اعظم. كما لو قبل ابنته او امه - 00:39:01
وان كان بعضهم يطرد فيقول تقبيل او مس لجميع الجنس تنسى النساء طيب الممسوس يعني مسته امرأته هل ينتقض الوضوء ولا ينتقض معروف عند المتأخرين من الحنابلة انه لا ينتقض وضوء ملموس ولو - 00:39:29
وجد منه شهوة ولو وجدت منه شهوة والمتوسطون منهم يقولون انه اذا وجدت الشهوة انتقض وضوء الملموس والا فلا نعم لا الا اذا مس فرجه على القول بان مس الفرج ينقض - 00:39:52
المؤمن طاهر حيا وميتا لكن تغسيله تعبد ما هو بنجس ان خرج منه شيء انتقض وضوءه والا فلا اه بعظ المتأخرين يذكرون من النواقظ زوال عذر المستحاضة ونحوها زوال عذر من به حدث دائم - 00:40:14
توظأ مع ان المذي يخرج منه او السلس يخرج منه باستمرار ما يقف او الدم يخرج من المستحاضة باستمرار اذا زال عذره يتوضأ. فجعلوه من النواقض وجعلوا من النواقض خروج وقت الصلاة لمن تيمم لها - 00:40:37
وهذا كما هو معروف في المسألتين هل الوضوء المقترن بعذر او رخصة كالتيمم هل هو رافع او مبيح فمن يقول انه وظوء المستحاظة ومن به حدث دائم مبيح مجرد اباحة - 00:40:59
فانه لا بد ان يتوضأ كمن مسح على الخف الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله او ليمسه بشرته وهذه اذا ارتفع عنها دم الاستحاضة تغتسل - 00:41:25
اه تتوضأ تتقي الله وتمسها بشر وكذلك من انقطع حدثه الدائم وكذلك من تيمم كلهم اذا انتهى العذر يتوضأون فليتق الله ويلمسه بشرته. بطلان المسح بفراغ مدته او خلع حائله او - 00:41:50
او نحو ذلك يقول بعضهم بانه ينقض الطهارة والصواب انه ليس بناقض لكنها طهارة ناقصة. فاذا تمت المدة وعليه الخوف انتهت مدة المدة المأذون بها شرعا والخف ما زال ملبوس فانه حينئذ يتوضأ - 00:42:08
يلزمه خلع الخف ويتوضأ لانه يصلي بخف غير مأذون في مسحه وكذلك خلع الخف وليس بناقظ لكنه اذا تطهر ومسح على الخف وخلعه يكون حين اذ يصلي بطهارة ناقصة الرجل ليست مغسولة ولا ممسوحة - 00:42:34
في هذه الصورة برء محل الجبيرة محل الجبيرة فاذا برأ محلها وجب وجب نزعها ثم بعد ذلك يتقي الله ويمس الماء بشرته رؤية الماء للمتيمم العادم له رؤية الماء للمتيمم العالم له وهذا كله مبني على ان التيمم - 00:42:59
مبيح ولا رافع مبيح ويبقى ان حتى من قال بانه رافع منهم من يقول انه يرفع رفع مطلق مثل الماء ومنهم من يقول هو يرفع رفعا مؤقتا الى ان يجد الماء ولعل هذا هو الاوجه لحديث فليتق الله لمستوى بشرته - 00:43:26
فاذا رأى المتيمم العادم للماء اه رأى الماء فانه يلزمه ان يتوضأ يلغزون بهذا ويقولون نهق حمار فبطلت صلاة نهق حماره بطل الصلاة لان الحمار يحمل الماء فلما نهق عرفة المصلي انه - 00:43:50
قادر على الماء على وجوده وعلى استعماله ومع ذلك يقطع صلاته ثم يتوضأ ويصلي من جديد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:44:15